**المستوى الطور الثالث**

**السنة الدراسية 2021-2022**

**آلية تحسين المورد البشري لقطاع العدالة**

**الدرس الثاني: سياسة الدولة لتطوير المورد البشري لقطاع العدالة**

**"وظيفة القضاء نموذجا" .**

من منطلق أن من أهم أدوار إدارة الموارد البشرية هو تعزيز خبرات موظفيها بغرض تحقيق أهداف المنظمة، وفي حالة قطاع العدالة فإن الهدف الرئيسي الذى تسعى لتحقيقه هو تقديم خدمات عمومية تلقى رضى الجمهور، لذلك أولت وزارة العدل اهتماما خاصا بكل مهن العدالة.

وباعتبار أن القضاء يعتبر أهم مهن العدالة بسبب الوظيفة التي يسعى لتحقيقها فالسلطة القضائية من مؤسسات الدولة التي تعمل على تكريس دولة القانون،فلا يجادل أحد في كون القضاء هو ركن من أركان الدولة إذا انهار انهارت معه هذه الأخيرة بالتبعية.

لذلك فإننا سنتناول القضاء كنموذج لسياسة تحسين الموارد البشرية لقطاع العدالة. فالقضاء يعتبر المحور الأساسي الذي تقوم عليه تقديم عدالة ذات نوعية، ويمثل حجر الزاوية في برنامج إصلاح العدالة لما له من دور أساسي في سير المؤسسة القضائية، وبغرض الإحاطة باستراتيجية الدولة المتبعة في مجال تحسين كفاءة القضاة فإننا نتناول الاستراتيجية الوطنية المتبعة لهذا الغرض وطنيا ثم على المستوى الدولي .

**أولا: السياسة الوطنية في مجال تكوين القضاة:**

يعتبر التكوين صفة الإدارات الحديثة التي تحرص على مواكبة كل تغيير في المجالات التكنولوجية والإدارية فبدون قوه بشريه متطورة وقادرة على استيعاب التغيير لن تستطيع المنظمة تحقيق أهدافها، فالتكوين يساهم في تحسين قدرات الفرد بما يعود بالفائدة على المنظمة ،لذلك فإن في إطار تحسين الموارد البشرية لقطاع العدالة، اعتمدت الدولة على تكوين القضاة ،فالتكوين الجيد من أهم الدعائم والمقومات التي تساهم في استقلالية القضاء وإعدادهم مهنيا بطرق علمية ناجعة، لذلك من المهم أن تسلط الجهود على تخصصهم منذ بداية مسارهم المهني ،فالقضاء علم وفن وخبرة وقيم وأخلاقيات وهي أمور لا يمكن للقضاة اكتسابها بدون تكوين جدي لذلك لجأت وزارة العدل من خلال المدرسة الوطنية للقضاء إلى تكريس تكوين قاعدي وتخصصي وآخر تكوين مستمر .

حيث يخضع الطبة القضاة لنوعين من التكوين وهما التكوين القاعدي أو الأساسي بالمدرسة العليا للقضاء، والتكوين الميداني أو التطبيقي، في المحاكـم والمجالس القضائية. وبعد التخرج وتعيين القاضي في إحدى الجهات القضائية وتنصيبه رسميا في وظيفته القضائية، يبقي ملزما بمتابعة التكوين المستمر الذي يعتمد أساسا على إرادته وجديته في تحسين مداركه العلمية والمعرفية.

1. **التكوين القاعدي:**

لقد نصت المادة35 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، بأن" يحول المعهد الوطني للقضاء إلى المدرسة العليا للقضاء تكلف تحت سلطة وزير العدل بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة والتكوين المستمر للقضاة العاملين" وتنفيذا لهذا القانون العضوي صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المتعلق بتنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة و واجباتهم وقد نصت المادة 30 منه بأن يقضي الطلبة القضاة فترة تكوين بالمدرسة تدوم ثمانية أشهر في كل سنة من السنوات الأربع ،أما الأشهر الباقية من كل سنة فيقضيها الطلبة في التدريب الميداني في المحاكم والمجالس القضائية، وتدوم مدة التكوين الميداني أو التطبيقي سنتين، حسب نص المادة 31 فقرة 2من المرسوم 16-159 ويكون أساسا أعمال موجهة وحلقات دراسية وتداريب على مستوى الجهات القضائية.

ويهدف التكوين القاعدي التخصصي إلى تزويد الطلبة القضاة بالعلوم والمعارف من أجل تطوير وتنمية القدرات العلمية للقضاة بالشكل الذي يحقق التطوير الوظيفي.

وقد عرف التكوين القاعدي تطورا حيث تم رفع مدة التكوين إلى ثلاث سنوات منذ سنة 2000 ،بعد إن كان يتراوح بين سنة وسنتين من سنة 1990إلى 2000

ولقد عرف التكوين القاعدي عدة إنجازات أهمها:  
– رفع مدة التكوين خلال سنة 2016 إلى 04 سنوات وهذا بعد ما كانت 03 سنوات، ابتداء من سنة 2000.  
– ترقية المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا.  
– إعادة النظر في سياسة التكوين، لاسيما ما تعلق منها بنظام التكوين القاعدي على مستوى المدرسة العليا للقضاء، والتي تشمل على الخصوص:  
• مراجعة شروط توظيف القضاة ونظام تكوينهم، مع رفع مدة التكوين.  
• ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص.  
• تدعيم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين.  
• مراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء.  
• تعزيز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي.  
• التركيز على التربصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكفيلة بتأهيل القاضي لممارسة المهام القضائية باقتدار.

وقد جسدت هذه السياسة بإصدار المرسوم التنفيذي رقـم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

1. **التكوين المستمر :**

انصب برنامج التكوين المستمر على مواضيع دقيقة وحديثة تستجيب إلى التطورات التي عرفها التشريع الجزائري ويهدف إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، وذلك وفق برنامج حددته وزارة العدل ويتضمن عدة برامج والمتمثلة في:

* أ- دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء: وذلك لفائدة القضاة الممارسين حيث تبرمج الدورات أسبوعيا على مدى خمسة أيام تتناول دراسة جميع المواضيع التي تتماشى مع المستجدات التشريعية الجديدة
* ب- المحاضرات: تلقى المحاضرات شهريا على مستوى مقرات المجالس القضائية وتبرمج بالتنسيق مع رئاسة المحكمة العليا ومجلس الدولة كما تبرمج كذلك محاضرات ينشطها قضاة المجالس والمحاكم والتي تبرمج بالتنسيق مع رؤساء المجالس القضائية.
* ج- الملتقيات والورشات والأيام الدراسية :تنظم الملتقيات والأيام الدراسية بالتنسيق مع المديريات العامة بالوزارة والمصالح الخارجية التابعة لها بالنسبة
* للملتقيات والورشات فيشرف على تأطيرها خبراء في القانون جزائريون وأجانب وتدوم عادة يومين إلى ثلاثة أيام. أما الأيام الدراسية يؤطرها خبراء جزائريون وأجانب ولا تستغرق أكثر من يوم واحد. التكوين التخصصي: بالنظر للتطور الذي يشهده العالم في عدة مجالات سواء كانت تكنولوجية أو إدارية فق حرصت وزارة العدل على تقديم تكوين تخصصي داخل الوطن وخارج الوطن بالنسبة للتكوين التخصصي طويل المدة بالجزائر فإنه يكون التكوين بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، المعهد الوطني للعمل، المعهد العالي البحري، المدرسة العليا للمصرفة والمدرسة العليا للقضاء.

أما التكوين التخصصي الطويل المدة بالخارج فإنه يقام في إطار برنامج المنح الجزائري الفرنسي وفي إطار التعاون مع مملكة بلجيكا وذلك في سياق التعاون الدولي من أجل تحسين وتدريب القضاة.

**3- أثر إستراتيجية الموارد البشرية في تحسين أداء قطاع العدالة:**

إن أهداف إدارة الموارد البشرية هي نفسها أهداف المنظمة والتي تنطوي تحت هدفين  أساسيين هما ''الكفاءة والعدالة ، حيث تتجسد الكفاءة من أداء المنظمة نفسها وأداء العاملين .

ويقاس أداء المنظمة من خلال جودة الخدمة المقدمة للجمهور والذي يتمحور أساسا في الرضى عن الخدمات المقدمة.

أما العدالة فأنها تتوقف على القرارات والإجراءات الخاصة بطريقة التعامل مع الموارد البشرية ذلك أن مراعاة العدالة في أمور التوظيف والتدريب والتقييم  والحوافز تؤدي في النهاية إلى إرضاء العاملين أو الموظفين ـكذلك يمكن قياس العدالة من زاويتين هما: المنظمة والعاملين إذ تستطيع المنظمة تحقيق العدالة من خلال سياسات واضحة في عدم التحيز او المحاباة في كل ما يرتبط  بالعاملين وتحقيق رغباتهم وطموحاتهم ، ومن جهة أخرى تستطيع الحكم على عدالة المنظمة من خلال ملاحظة نسبة التظلمات والشكاوى ودرجة خطورتها وتأثيرها على معنويات العاملين وتركهم للعمل.

لذلك فإن التكوين الجدي للقضاة من شأنه أن يحقق هذه الأهداف خاصة ما يتعلق بتنمية قدراتهم لمواجهة المتغيرات التكنولوجية والإدارية كما أنه يعتبر أهم الدعائم التي تكرس دولة قوية فلايجادل في الدور الذي يمكن أن يقوم به القضاة في المجتمع، و جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقهم. وإذا كان القاضي بشر مثلنا فإننا ننتظر منه نحن جميعا أن يكون فوق البشر رغم وضعيته الفردية عند أدائه لمهامه وقلة الإمكانات وتراكم الملفات ورغم عدم استقلاله عن باقي السلطات وخصوصا عن السلطة التنفيذية. غير أن الاستقلال (الفعلي للقاضي وإن كان له صلة بالكفاءة المهنية إلا أنه رهين بضميره و بحياده و بنزاهته، ففض النزاعات بكل أمانة وموضوعية دون التحيز لفائدة أحد الخصوم يقتضي من القاضي أن يكون محايدا ونزيها.

**استراتيجية الدولة في مجال تكوين القضاة على المستوى الدولي:**

في إطار السياسة المتبعة من طرف الحكومة الجزائرية، والتي تقضي بتطوير وتنمية المورد البشري للقضاة وتحسين كفاءتهم وقدرتهم في أداء مهامهم قامت وزارة العدل بتبني استراتيجية تدريب من أجل تنمية قدراتهم ومهارتهم.

وفي هذا الإطار سعت وزارة العدل إلى تعزيز هياكلها التدريبية بإبرام عدة اتفاقيات مع العديد من الدول التي من شأنها إثراء وتعزيز معارف القضاة وذلك في إطار التعاون الدولي، حيث تحتل العلاقات الدولية مكانة هامة في الاستراتيجيات التي اتخذتها وزارة العدل للمساهمة مع مختلف الشركاء الدوليين في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة ودولة القانون وتطوير وتحديث تسيير مرفق القضاء،وتتركز الوسائل المستخدمة لتحقيق هذا الهدف على الاتفاقيات وتبادل الخبرات والمساعدة بين الشركاء وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي حرصت من خلالها وزارة العدل على تعميق روابط التعاون القانوني والقضائي في مجال التكوين قصير المدة، مع عدد من البلدان” العربية، الأوروبية، الأمريكية والآسيوية”، وكذا مع عدد  من المنظمات الدولية والجهوية، اقتناعا منها بالدور الهام الذي يلعبه هذا التعاون، لاسيما الاطلاع على التجربة الأجنبية، ورغبة في تعزيز وتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية التعاون  القضائي، لذلك فقد أبرمت وزارة العدل عددا من الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة نذكر منها:

**أولا: التعاون الثنائي مع عدة دول عربية وغربية:**

1. **الدول العربية:**
2. **1المملكة العربية السعودية:**

– مذكرة تفاهم علمي بين وزارة العدل وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 14 أفريل 2013.

**1-2 الجمهورية التونسية:**

– بروتوكول للتعاون الاداري في مجال القضاء مع وزارة العدل وحقوق الانسان بالجمهورية التونسية، الموقعة بتارخ 19 أكتوبر 2007.

– توأمة بين: المدرسة العليا للقضاء والمعهد الأعلى للقضاء التونسي، الموقعة بتاريخ 28 جانفي 2008.

– توأمة بين: مركز البحوث القانونية والقضائية الجزائري – مركز دراسات القانونية والقضائية التونسية، الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 2015.

1. **التعاون مع الدول الغربية:**

**2-1--فرنسا:**

– اتفاق التعاون القضائي والعقابي المؤرخ في 16 ماي 2004،  
– اتفاق التعاون الإداري المؤرخ في 14ديسمبر 2004،  
– اتفاقية حول تعزيز التعاون القانوني بتاريخ 21 ديسمبر 2015.

**2\_2 اسبانيا:**

–  مذكرة تفاهم مع مملكة إسبانيا، الموقعة بتاريخ   06 مارس 2019.

**2-3بلجيكا:**

– اتفاق التعاون المؤرخ في 24 جوان 2004.

**2-4-تركيا:**

– مذكرة تفاهم بين وزارة العدل للجمهورية الجزائرية ووزارة العدل لجمهورية تركيا، الموقعة بتاريخ 10 جانفي2007.

 2-5\_ **الولايات المتحدة الأمريكية:**

– اتفاقية تعاون بين المدرسة العليا للقضاء وجمعية الحقوقيين الأمريكيين A.B.A المؤرخة في 24 مارس 2008.

**2-6-الصين الشعبية:**

– بروتوكول تعاون بين وزارة العدل الجزائرية والنيابة العامة الشعبية العليا الصينية، الموقعة بتاريخ 24 أكتوبر 2006.

**ثانيا:التعاون المتعدد الأطراف:**

**1- الهيئات (المنظمات) الدولية العالمية:**

* **هيئة الأمم المتحدة:**

   بداية من سنة 2008، أنجزت العديد من العمليات التكوينية في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية في مواضيع مختلفة وذات أهمية، قصد تعزيز كفاءات وقدرات العاملين بالقطاع، وأهمها:

* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD
* **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

  تم تنظيم عدة عمليات تكوينية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالداخل والخارج (CICR) في مجال القانون الدولي الإنساني ومواضيع أخرى، المبينة في الجدول.

**2-الهيئات الإقليمية:**

* **الاتحاد الأوروبي:**

    لم تهمل وزارة العدل مجال التعاون مع الاتحاد الأوروبي والاستفادة من الخبرة الأوروبية ، لتعزيز قدرات القضاة وكافة موظفي هذا القطاع، من خلال المشاركة في مختلف برامج الاتحاد الأوروبي، على غرار برنامج دعم إصلاح العدالة بالجزائر و البرنامج الأورو متوسطي عدالة، البرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية، كالتالي:

* **البرنامج الأورو متوسطـي عدالة:**

يندرج البرنامج الأورو متوسطي عدالة Programme Euro Med Justice الذي ترعاه اللجنة الأوروبية والموجه لفائدة شركائها لغرض تعزيز دولة القانون وتكريس حقوق الإنسان وذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة والمحامين ومستخدمي أمانة الضبط وباقي مساعدي العدالة، وقد عرف البرنامج تنفيذ أربعة مراحل هي عدالة **(1)** وعدالة **(2)** وعدالة **(3)**، وعدالة **(4)** وعدالة**(5)**

* **البرنامـــج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية:**
* **منظمة الاتحاد الافريقي:**

تم تنظيم دورات تكوينية بالتعاون مع منظمة الاتحاد الإفريقي في مجال دولة القانون.